العنف ضد المرأة: بين الموروث الثقافي وتحديات القانون الجديد

الباحثة/ فيروز لزغد،
باحثة دائمة بمركز البحوث في الاقتصاد
التطبيقي من أجل التنمية، الجزائر
دكتوراه علم الاجتماع جامعة الجزائر 2،
fairouzlazeghed@yahoo.fr

ملخص:

نتعرض في دراستنا هذه إلى ظاهرة العنف ضد المرأة وهي ظاهرة تمت إثارتها مؤخرا بكثرة، خاصة مع محاولة تعديل القانون لمناهضة العنف الممارس ضد المرأة. ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحليل ردود الأفعال الناتجة عن تعديل قانون الأسرة والذي نجم عنه تيارين أحدهما معارض والآخر مؤيد وهذا من أجل معرفة السبب وراء هذا الاختلاف مع قراءة سوسيولوجية للظاهرة قيد الدراسة.

كلمات مفتاحية: العنف، قانون الأسرة، المرأة، النظام الأبوي.

Violence augainst woman between the cultural heritage and the challenges of the new law

Abstract:

In this article, we will expose the phenomenon of violence against women; this phenomenon has been raised recently, especially with the attempt to amend the law of violence against women. The aim of this paper is to analyze the reactions resulting from the amendment of the family law, which resulted in two trends, one opposition and the other supporting, in order to find out the reason for this difference with a sociological reading of the phenomenon under study.

Key words: violence, family law, women,

مقدمة:

تعتبر ظاهرة العنف واحدة من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تواجهها وتعاني منها جميع المجتمعات، فهي مسألة عالمية يؤدي تكرارها إلى القضاء على البنى العلائقية للأفراد والجماعات، وقد شغل موضوع العنف ضد المرأة حيزا كبيرا في مجتمعنا بصفته معادلة من المعادلات التي لها جذورها في أعماق التاريخ البشري، ولا يمكن فهمها إلا بالغوص في هذه الأعماق، فهو موضوع حساس حيث أن المرأة تتعرض للعنف من عدة أطراف وفي

أماكن متعددة تستلزم أحيانا الهدوء والرزانة كالوسط المهني والوسط العائلي، وهي أماكن لها خصوصية محددة. كما أن المكانة الأساسية التي تحتلها المرأة في المجتمع بصفتها نصفه تجعلنا نلقي الضوء على هذه الظاهرة حيث يستحيل نكران دورها ومكانتها ضمن البناء الاجتماعي.

تحتل المرأة في الأسرة الجزائرية مكانة ثانوية مقارنة بالرجل الذي يحتل مركزا أساسيا، فالأسرة الجزائرية أبوية النسب بالتالي يمثل الرجل فيها مصدرا للقوة والسلطة، وهذا ما يظهر في السنوات الأولى من التنشئة الاجتماعية للبنت "من خلال ثقافة المجتمع التي تقر بالاختلاف بين الجنسين خاصة ما يتعلق منها بالدور والمكانة التي يحتلها كل منهما والتي تبدأ منذ الولادة، حيث تقف البنت مع الصبي في الأسرة الجزائرية على مسافة درجة إلى الوراء دائما"[1]. فصورة المرأة حسب هذه الثقافة هي المرأة الخاضعة وأي خروج عن هذه الصورة يعتبر تمردا تعاقب عليه بممارسات وسلوكات تمثل العنف. إن تكرار ممارسة العنف الزوجي المخفي عن أنظار المجتمع أدى إلى قبوله كحق من حقوق الزوج على زوجته حتى يؤدبها. هذه الأفعال والسلوكات الممارسة ضد المرأة في الأسرة أعيد إنتاجها في الوسط المهني وفي الشارع بفعل التنشئة الاجتماعية فاتسعت رقعته وأصبح مرضا اجتماعيا يستوجب العلاج.

وكمحاولة لردع ظاهرة العنف ضد المرأة، صدرت العديد من التشريعات والقوانين المناهضة لها من هيئات ومنظمات عالمية. ولا تختلف الجزائر عن غيرها من الدول المعارضة للعنف ضد المرأة حيث سنت قوانين لحماية المرأة من هذه المسألة بالاعتماد على القران واجتهادات أخرى، إلا أن النقص الظاهر على تلك القوانين وارتفاع حالات العنف ضد المرأة (تسجيل 6800 امرأة ضحية عنف من بينها 4113 في الوسط العائلي أي 58%، و25 حالة قتل وهذا في التسع أشهر الأولى من سنة 2015)* جعل الجمعيات المدافعة عن حقوق المرأة وأفراد المجتمع المدني يحاولون تعديل تلك القوانين لتعزيز وحماية المرأة، وهذا ما أدى إلى ردود أفعال مختلفة بين موافق ومعارض.

سنحاول في هذا المقال عرض موجز عن موضوع العنف ضد المرأة وأشكاله مع محاولة تحليل ردود الأفعال المختلفة لمشروع تعديل قانون العنف ضد المرأة.

I. مفهوم العنف ضد المرأة:

فيما يخص مفهوم العنف ضد المرأة، هناك إجماع أكيد على أن أغلبية أفعال العنف ضد النساء والبنات مستخدمة من طرف الرجال الذين يؤكدون بهذا قوتهم، وقد استندت أغلبية النصوص الدولية إلى التعريف المقدم في البيان حول إقصاء العنف ضد المرأة وهو "كل فعل عنيف قائم على أساس الجنس النسوي والذي ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسدية، جنسية، أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف هذا الفعل، الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الحياة الخاصة"[2] (الفقرة الثانية من الأمم المتحدة).

إن العنف ضد المرأة يمارس في إطارين: الإطار الخاص (العائلة، الزوجان)، والإطار العام (العمل، المدرسة، الأماكن الاجتماعية) ويكون ذا طبيعة نفسية، جسدية، أو جنسية. وتتجلى أعمال العنف من خلال أقوال، سلوكات، أفعال، حركات يمكنها أن تكون مؤسساتية أو بين الأشخاص. ومن أجل فهم هذه الظاهرة لابد من التطرق للتفسير النظري لها.

الاقتراب النظري:

هناك العديد من النظريات التي حاولت تفسير ظاهرة العنف ضد المرأة من بينها تلك التي اعتمدت على الخصائص الفردية للشخص العنيف والضحية والحالة النفسية التي تجعلها عرضة للعنف دون غيرها كصفة الماسوشية، إلا أننا سنعتمد على تلك التي تتلاءم مع طرحنا.

II. نظرية التعلم الاجتماعي:

تنتمي هذه النظرية إلى التيار النفسي الاجتماعي الذي يعتمد على تأثير البيئة الاجتماعية على الفرد على مستوى تفاعلاته وسلوكاته. وجاءت هذه النظرية ردا على النظرية التي أرجعت العنف إلى أسباب غريزية فطرية عند الإنسان. وتعالج هذه النظرية العنف "باعتباره سلوكا يتم تعلمه من خلال التنشئة الاجتماعية، حيث يتعلم الأفراد العنف مثلما يتعلمون الأشكال المختلفة من السلوك عن طريق قنوات التنشئة الاجتماعية المتنوعة متمثلة في الوالدين، المدرسين والأقران ووسائل الإعلام. ومن ثم فمنشأ العنف وأصوله يجب أن ينظر إليه من خلال اعتباره أحد أشكال السلوك الذي يتم تعلمه"[3]. وتقوم هذه النظرية على فكرة التقليد والمحاكاة كأساس لحدوث السلوك العنيف حيث يلجأ الأطفال إلى تقليد الكبار والتعلم منهم، ويحدث ذلك من خلال مواقف حقيقية في

الحياة أو من خلال نماذج تبثها وسائل الإعلام.[4] من أهم رواد هذه النظرية نجد الباحث *Albert BANDURA ،AKERS*... يتضح من خلال هذه النظرية أن للأسرة دور قوي وعميق في نشأة العنف فالطفل الذي ينشأ على ضرب الوالد لوالدته يتعلم هذا السلوك ويمارسه سواء مع زملائه أو أخواته في الصغر ويواصل ممارسته سواء مع زوجته أو زميلته أو أي امرأة في الشارع، كما أن إساءة معاملة الطفل أو تعنيفه تؤدي إلى زرع ثقافة ممارسة العنف لديه مبكرا فيعيد استعمالها بعد ذلك مع زملائه وأصدقائه.

III. نظرية الثقافة الفرعية:

من رواد هذه النظرية *MARVIN Eugene WOLFGANG* وتقوم هذه النظرية على فكرة مفادها أن "بعض الجماعات والمجموعات تعايش العنف بطريقة مألوفة في الحياة اليومية، فالتمثلات والصور المألوفة عن هذه الظاهرة شأنها شأن الخطابات الأيديولوجية، فهناك معايير ثقافية فرعية تختلف تماما عن المعايير العامة للمجتمع وأن هناك طقوس وشعائر للتفاعل تسمح بالاستعمال المراقب للعنف أو بالعكس تدفع به أحيانا إلى أقصى حدوده"[5] يمثل سلوك الأفراد والجماعات في المجتمع تجسيدا لطبيعة التوجهات الثقافية للمجتمع، مع ذلك فان سلوكاتهم المختلفة ليست دائما متطابقة، يرجع ذلك إلى أن للطبقات والفئات والشرائح الاجتماعية المختلفة ثقافتها الفرعية التي تميز بعضها عن البعض الآخر، والتي تقترب أو تبتعد عن الثقافة الأساسية للمجتمع، كما أنها (الثقافة الفرعية للعنف) تنشأ تبعا للظروف المعيشية للأفراد وبالتالي تستبدل الثقافة السائدة بثقافة فرعية و هو ما يستغرق وقتا. وتكمن أهمية هذه النظرية في أنها ترتكز على تكرار السلوك العنيف في تدعيم الميول التبريرية التي يترتب عنها ذلك السلوك. ويتلاءم هذا الطرح مع ظواهر العنف والتحرش التي تواجهها المرأة فتكرار مظاهر الشتم والمغازلة باستعمال الكلام الفاحش دخل ضمن الثقافة الفرعية التي يحملها هؤلاء الشباب في الوسط الذي نعيش فيه.

IV. الاتجاه النسوي:

وترتكز وجهات النظر فيه بشأن الكيفية التي تساهم فيها القوة الاجتماعية الأوسع كالنظام الأبوي في ممارسة العنف ضد المرأة، والمقصود بالنظام الأبوي هو استخدام نظام جنسي للسلطة، أين يتمتع الرجل بالسلطة العليا وبعض المزايا الاقتصادية، ويؤكد هذا الاتجاه على أن الجنس (النوع)، السلطة، والنظام الأبوي هي مفاتيح العوامل التفسيرية.[6]

وقد استقى هذا الاتجاه بعض مرتكزاته الفكرية من أفكار ميشال فوكو *Michel FOUCALT* عن المعرفة والقوة، وهي حسب رأي فوكو ليست شيئا يتم امتلاكه ولكنها القدرة على التأثير في نسق معين والتلاعب به. يرى أصحاب الاتجاه النسوي أن العلاقات الإنسانية اليوم تتفاعل من خلال التبعية والعنف، وانطلاقا من معارضتهم لمفهوم السلطة الأبوية، فقد استحدثوا بديلا قائما على إرساء مدخل جديد يركز على العلاقات الاجتماعية الخاصة بمفهوم النوع "*Gender*" الذي ظهر خلال الثمانينات كنموذج نظري يلقي الضوء على عملية التكوين الاجتماعي للذكورة والأنوثة كفئتين متناقضتين مع وجود قيم غير متساوية، فالنظام الأبوي حسبهم مسؤول عن القهر والاضطهاد اللذين تتعرض لهما المرأة، وهي النواة الأولى والأساسية في الوضع المتدني للمرأة.[7]

V. المنهجية المتبعة:

ترتكز دراستنا على المنهج التحليلي الكيفي الذي يهدف إلى تحليل أهم ردود الأفعال الناجمة عن المشروع التمهيدي لقانون مناهضة العنف ضد المرأة في الجزائر، وبما أن الظاهرة حديثة وهي موضوع الساعة حيث تمت إثارة الموضوع في مارس 2015، حاولنا مسايرة الظاهرة واستخلاص وتحليل مخلفاتها. ولتحقيق هذا الغرض تابعنا هذا المشروع من بدايته إلى يومنا هذا عن طريق جمع بعض مقالات الصحف الناطقة باللغتين، والتي تناولت أهم ما أثير حول الموضوع. وللاستفادة من هذه المقالات قمنا بتحليل محتواها لمعرفة الاتجاهات الأساسية التي خلفها هذا المشروع مع التركيز على المبررات التي اتخذها كل اتجاه لتبرير موقفه، والقيام بقراءة سوسيولوجية لظاهرة العنف ضد المرأة عامة واختلاف الاتجاهات خاصة.

سمحت لنا هذه المنهجية (تحليل محتوى الوثائق) بالإحاطة بالظاهرة موضوع الدراسة، حيث كانت لنا نظرة عامة عنها من خلال بعض القراءات، إضافة إلى اختيار الجرائد التي تناولت مستجدات الظاهرة.

VI. أنماط العنف ضد المرأة:

إن العنف ضد المرأة يمارس عموما في إطارين: الإطار الخاص (العائلة، الزوجان)، والإطار العام (العمل، المدرسة، الأماكن الاجتماعية) ويكون ذا طبيعة نفسية، جسدية، أو جنسية. وقد اختلف الباحثون في تصنيف أنماطه إلا أننا ارتأينا عرض التقسيم الذي قدمه قوستاف نيكولا فيشر (*Gustave-Nicolas Fisher*):[8]

01. **العنف المدرسي:** وإطاره الرئيسي هو المدرسة، ومن المميزات لهذا النوع من العنف نجد: قلة الأدب، أفعال همجية، السلب بواسطة التهديد...

02. **العنف العائلي:** وإطاره الرئيسي هو الوسط العائلي، وتم استخراج ثلاث أنواع من العنف به وهي: العنف الزوجي، العنف الجسدي، سوء المعاملة.

03. **العنف في العمل:** والذي يحدث وسط المنظمات، وتم استخراج أربع أنواع من العنف به وهي: العنف الجسدي، العنف النفسي، التحرش الجنسي.

04. **العنف المديني:** ويضم بعض الأفعال والسلوكيات العدوانية والتي تحدث بالوسط الحضري ويضم بعض الأشكال كقلة الأدب المؤدي للشغب، مرورا بأفعال همجية والحط من كرامة الأشخاص.

VII. أنواع العنف ضد المرأة:

على الرغم من أن العنف بين الأشخاص مصاغ بقواعد المؤسسات (العائلة، المدرسة، العمل، أجهزة الحماية الاجتماعية، الصحية، الأمنية، الحماية العامة) إلا أنه أقل مشاهدة لأنه عادة مخفي خصوصا عندما يرتكب في الأوساط الخاصة. وقد تم تصنيف أنواع العنف الممارس ضد المرأة إلى ثلاثة أنواع حسب طبيعة الفعل العنيف وهي:

01. **العنف النفسي والمعنوي:**

وهو عنف يتم باستعمال الألفاظ والرموز الحركية، ويتم استعمال اللغة بطريقتين إحداهما شفهية، والأخرى كتابية، والطريقة الأكثر استعمالا هي الأولى والألفاظ المستعملة تنجم عن الإمكانيات اللغوية لفاعلها ومخيلته أيضا، لكن كلا الطريقتين تترك آثارا نفسية على الضحية، وتكون عن طريق السب، التهديد، الاهانة، والتجريح...[9]

02. **العنف الجسدي:**

وهو كل إساءة موجهة للجسد، يتم بالاستعمال المادي للقوة. "ويشمل مجموعة واسعة من الإساءات التي يمكن أن تصل إلى القتل: اللدغ، الصفع، اللكم، الركل، محاولة الخنق، الحرق، الاعتداء بالأسلحة النارية أو البيضاء، الضرب، الشد من الشعر...."[10]

03. **العنف الجنسي:**

يستعمل هذا النوع عن طريق القوة، والضغط أو التخويف ومن دون موافقة الضحية، كما "يشمل هذا النوع من العنف أفعال وممارسات جنسية مفروضة على

شخص يرفضها، ويستعمل المعتدي القوة الجسدية، القسوة، التهديد، أيضا قوة الإقناع، أو المساومة المؤثرة، كما يمكنه استعمال النفوذ بطريقة سيئة عندما يكون في موقع السلطة، ويكون هذا عن طريق الإكراه."[11] "ويعتبر العنف الجنسي من أكثر الأنواع التي تجد المرأة صعوبة بالبوح به رغم حدوثه وتكراره، ويشمل حقلا واسعا بدءا بالتحرش الجنسي، الاستغلال الجنسي، وصولا إلى الاغتصاب عن طريق التهديد والإرغام مما يسبب صدمة ..... حمل غير مرغوب، والأمراض المنقولة جنسيا."[12]

برز مؤخرا نوعان آخران من العنف الممارس ضد المرأة وهما:

04. **العنف الاقتصادي:**

وهو حرمان المرأة من استقلاليتها الاقتصادية، ويضم عدة أشكال كحرمانها من المشاركة الاقتصادية والعمل حتى وان كانت مؤهلة لذلك أما في حالة السماح لها بالعمل، فإنها لا تتمتع بالحرية الكاملة في التصرف بالعائد. "وللحفاظ على السيطرة المالية يلجأ الرجل إلى فحص العائد المالي لزوجته أو ابنته، رفضه إعطاءها المال الكافي، ويصل إلى التصرف في مالها في الحالات التي تكون فيها المرأة عاملة...وغالبا ما يبرر الرجل هذا الضغط الاقتصادي برغبته في ضمان التسيير السليم لإيرادات الأسرة[13]. يعتبر العنف الاقتصادي نوعا جديدا من أنواع العنف ظهر بفعل التغير الاجتماعي والاقتصادي ودخول المرأة عالم الشغل، حيث كانت المرأة تساعد عائلتها سابقا دون أجر، حاليا ومع ظهور العمل المأجور ظهر استغلال أجرها سواء من طرف زوجها أو والدها وهو عنف اقتصادي غير ظاهر.

05. **العنف القانوني:**

" والذي يعتبر مصدرا لمعاناة الآلاف من النساء اللواتي تتم أهانتهن بقوانين تمييزية، فعنف القانون اتجاه النساء هو أيضا أحد أقوى أشكال العنف الذي يسلط على المرأة لكونه مشروعا بحكم القانون، فهو العنف المنظم والمقنن على أساس الجنس، وهو أن يصيغ المشرع فصولا قانونية تميز بين الجنسين في التمتع بالحقوق أو تبيح للرجل القيام بسلوكيات أو أفعال موجهة للمرأة تتسم بالاضطهاد والقهر والعدوانية، من ثم فممارسة العنف ضد النساء هي النتيجة الواقعية لأشكال التميز ضدهن"[14] وهو الحال على سبيل المثال في العديد من التشريعات كقانون الأسرة المعمول به في العديد من الدول العربية والإسلامية، والذي يضفي الشرعية على السيطرة الممارسة على المرأة من قبل الرجل

كالزواج القسري، الحرمان من الحضانة...كما أن التنفيذ غير الفعال للتشريعات يؤدي إلى إفلات مرتكبي العنف ضد المرأة كالاغتصاب وجرائم الشرف. ويدخل هذا العنف ضمن العنف الرمزي الذي يعد عنفا لطيفا خفيا ومستترا.

في الجزائر، أدى التناقض الجوهري بين التشريع الجزائري و الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (*CEDAW*) إلى استنكار التيار النسوي، فنادت الناشطات النسويات المدافعات عن حقوق المرأة إلى ضرورة تعديل القوانين المناهضة للعنف ضد المرأة حتى يتناسب محتواها مع ما هو مطروح في الاتفاقيات الدولية التي لها نفس الغاية. هذا ما أدى إلى الكثير من اللغو على الساحة السياسية والإعلامية بين مؤيد ومعارض، فما هي الأسباب الحقيقية وراء وجود هذين التيارين؟

VIII. عرض موجز للقانون المعدل:[15]

تماشيا مع المعايير الدولية ومع مراعاة خصوصياتنا الاجتماعية والثقافية، جاءت التعديلات المقترحة للتكفل ببعض مظاهر العنف الخفي والأكثر انتشارا والذي يخرج حاليا عن نطاق الحماية الجزائية المقررة قانونا للمرأة، ويتعلق الأمر أساسا بالعنف الزوجي في مختلف مظاهره والعنف المرتكب ضد المرأة بدوافع جنسية سواء في الأماكن العمومية أو الخاصة. تضمنت التعديلات المقترحة تسع مواد تعرضت للحالات التي تكون فيها المرأة أكثر عرضة للعنف نتيجة لبعض السلوكات المنحرفة سيما ما تعلق بالعنف الجسدي والجنسي واللفظي والنفسي والاقتصادي الذي تتعرض له المرأة.

بخصوص العنف الجسدي واللفظي المرتبط بالحياة الزوجية تم استحداث مادة جديدة مكرر (266 مكرر) تقر حماية الزوجة من الاعتداءات العمدية التي تسبب لها جروحا أو عاهة أو بتر أحد أعضائها أو الوفاة مع إدراج عقوبات متناسبة مع الضرر الحاصل للضحية (مدة العجز عن العمل)، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة القانونية إلا في حالة وفاة الزوجة أين يكون الصفح عذرا مخففا فقط) حفاظا على فرص استمرار الحياة الزوجية. كما ينص مشروع القانون على استحداث مادة أخرى (266 مكرر 1) لتجريم أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي أو المعاملة المهينة الذي وبحكم تكراره يبين إصرار على إيذاء الضحية، ويتخذ العنف شكل التعدي الجسدي الذي لا تنجر عنه بالضرورة جروح، كما يضع الصفح من قبل الضحية في هذه الحالات حدا للمتابعات

الجزائية. ولنفس الغرض تم تعديل المادة 330 من قانون العقوبات المتعلقة بالإهمال العائلي وتشمل إهمال الزوج لزوجته والتزاماته لمدة تتجاوز الشهرين، واستحدثت مادة أخرى (330 مكرر) لتنص على حماية الزوجة من الإكراه والتخويف الممارس عليها من أجل حرمانها من مواردها.

وبخصوص الشق المتعلق بحماية المرأة من العنف الجنسي في الأماكن العمومية، فقد تم استحداث مادتين (333 مكرر 1) و (333 مكرر 2) تجرمان كل تضييق يخدش الحياء بالقول، الفعل، أو الإشارة وكل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو التهديد والإكراه ويمس بالحرمة الجنسية للضحية.

وبما أن التحرش الجنسي هو أيضا شكل من أشكال العنف ضد المرأة، فقد تمت مراجعة المادة 341 مكرر لتشديد العقوبة مع توسيع نطاق التحرش ليشمل استغلال السلطة أو الوظيفة لارتكاب الجريمة، كما ضاعفت العقوبة إذا كان الفاعل من المحارم، أو كانت الضحية قاصرا أو حاملا أو مريضة أو معاقة.

وتم تعديل المادة 368 والمادة 369 الخاصة بالسرقات المرتكبة من الأصول والفروع، وإجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار. ويتم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تصل العقوبات المطروحة في هذا القانون إلى السجن المؤبد في حالة توفيت الضحية، و20 سنة في حال ترتب عنه عجز أو عاهة مستديمة، وتشدد العقوبات الأخرى التي تتراوح بين غرامات من 50 ألف إلى 500 ألف، والسجن من 15 يوما إلى 10 سنوات، حسب درجة العنف وحالة الضحية كالقاصرات أو المعاقات أو المريضات. كما تناول التشريع الجديد أيضا نقطة الصفح، حيث راعى المشروع استمرار الحياة الزوجية، وتم التنصيص على إمكانية الصفح لوضع حد للمتابعة الجزائية إذا تعلق الأمر بأفعال ذات وصف جنحي، مع عذر مخفف إذا تعلق الأمر بجناية وحدث فيها الصفح من الضحية.

بخصوص المضايقات في الأماكن العمومية، فيترتب عنها السجن من شهرين إلى ستة أشهر، وغرامة تتراوح من 20 ألف إلى 100 ألف دينار، وتشدد العقوبة في حالة القصر وترتفع إلى ثلاث سنوات سجن وغرامة ب 500 ألف دينار في حالة تحول العنف لتهديد

وإكراه يمس بالحرمة الجنسية للضحية. وفي حالة المحارم والإعاقة والعجز والمرض والحمل، تكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات مع غرامة مالية ما بين 200 و500 ألف دينار.

IX. الاتجاهات الناجمة عن القانون المعدل:

إن قرار تعديل قانون الأسرة لمناهضة العنف ضد المرأة أدى إلى ظهور تيارين رئيسيين أحدهما مؤيد والآخر معارض، وكان لكل منهما مبررات للقبول والرفض فحاولنا عرض وتحليل أهم هذه المبررات.

01. الاتجاه المعارض (الاتجاه المحافظ):

وتتمثل هذه الفئة في الأفراد الذين عارضوا المشروع التمهيدي لتعديل القانون المناهض للعنف ضد المرأة وتتكون من مجموعة من الأحزاب وممثلو البرلمان، كما طغت مجموعة الإسلاميين على هذه الفئة. استند هؤلاء على بعض الدوافع في تبريرهم لموقفهم الرافض للتعديل القانوني، ومن أهم ما ركزوا عليه هو سرية العلاقة الزوجية حيث اعتبروا أن ما يحدث بين الزوجين يبقى أمرا داخليا حميما لا يجوز التدخل فيه فالمرأة حسبهم لها فضاؤها الخاص ولا يجوز التعدي عليه "المرأة داخل أسرتها خط أحمر"، "كان ينبغي على المشرع الجزائري استخدام أسلوب الردع ضد المخدرات والسرقة وغيرها دون الدخول إلى حرمات المنازل"... إن هذه النظرة تعود إلى تخصيص البيت للمرأة، فعزلها وتهميشها عن العالم الخارجي هو مفسر بخلفيات أعراف و مكانة الأسرة الجزائرية التقليدية، إلا أن هذه الحجة ليست مقنعة فكيف للمرأة التي تتعرض للعنف الأسري أن تتحمل هذا لوحدها؟ فهنا نلمس دفعا إلى استمرار العنف بكل أشكاله في الأسرة بواسطة إخضاعه لثقافة الصمت والكبت من دون الاكتراث بوضعية المرأة المعنفة أو حتى الاكتراث بوضعية الأبناء الذين ينشؤون في أسرة يسودها العنف والذين سيعيدون إنتاج العنف الذي شهدوه مستقبلا، فأصحاب هذا التيار لا يهتمون بالأفراد المكونين للأسرة بل يهتمون بشكلها، وكما قال *Lacroix jean* "لا يجب التقليل من شأن وأهمية الأسرة والاهتمام بشكلها من دون التعمق في روابط أعضائها لأنها قد تكون مفككة داخليا ومستقرة شكليا"[16]

الخروج عن تعاليم الإسلام هو أحد الأسباب الأساسية في رفض القانون المعدل "المرأة أنصفها الإسلام قبل القانون الوضعي" فالإسلام -حسب اعتقادهم- شرع ضرب المرأة وتعنيفها، بالتالي فمعاقبة الرجل عن هذا الفعل يعد منافي لتعاليم الإسلام. هذا الطرح غير دقيق لكنه شائع ففي الآية الرابعة والثلاثون من سورة النساء يقول سبحانه وتعالى "واللاتي

تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا" نستنتج من هذه الآية أن وسائل تأديب الزوجة في الشريعة ثلاث هي: النصيحة، الهجر في المضاجع، والضرب، وهي مرتبة من حيث الجواز أخيرة فلا يمكن اللجوء إليها إلا إذا ثبت عدم جدوى الوسائل السابقة، مع شرط أن يكون التأديب مقيدا وألا يكون شديد ا أو شائنا. وقد أجمع الفقهاء على أن يكون ضربا خفيفا لا يؤلم، ولا يكون بسوط ولا خشب أو آلة أو غيرها.[17] لقد كان الإسلام صريحا في استنكار العنف ضد المرأة، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع "ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم، لا يملكن من أنفسهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فان فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح"[18] رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. وهذا يبين أن المعارضين لم يحسنوا تفسير الآية، بل حاولوا إيجاد مبررات لممارسة العنف ضد المرأة وهو ما يؤكد على حجتهم الباطلة.

التفكك الأسري هو سبب من الأسباب المؤدية إلى رفض تعديل قانون ممارسة العنف ضد المرأة، حيث يرى التيار المعارض أن هذه القوانين ستهدم العائلة لأنها أتاحت للمرأة تسهيلات عديدة تجعلها تستغلها ضد زوجها وتزج به في السجن. في هذه الحالة لازال الموروث الثقافي يؤثر في العلاقة بين الزوجين، فالمرأة المعنفة كانت تتستر عن زوجها أو والدها وهذا ما أدى إلى استفحال الظاهرة، فلا يوجد حل أمام الضحية في مواجهة الظاهرة أمام إغفال القانون لها وأمام التوزيع الغير متساوي للسلطة داخل العائلة. ومع وجود هذه القوانين، فلن يتجرأ الرجل على ممارسة العنف ضد المرأة لوجود قانون يردعه فالهدف هنا هو ترهيبي لحماية المرأة. بالإضافة إلى ذلك فان مبدأ الصفح في القانون الجديد الغرض منه منح فرصة لاستمرار العلاقة الزوجية ففي حالة تعنيف الرجل للمرأة وقيامها بشكوى والصفح بعد ذلك يتبين أن المرأة حقا قادرة على مواجهة الوضع. إن العنف الزوجي هو عنف مشرع من قبل العرف لذلك لا يحق للمرأة التنديد والمعارضة، ولهذا لم يتمكن المعارضون تقبل القانون الجديد لأنه منافي للعادات السائدة في مجتمعنا أين يتوجب على المرأة الخضوع والطاعة حتى ولو كان هذا ضد صحتها.

لا تزال المرأة المتهمة الأولى في تعرضها للعنف "المرأة هي السبب في العنف اللفظي والاعتداء الممارس ضدها وهذا بسبب تبرجها وتزينها الفاضح"، معظم أسباب المعارضة

كانت تخص القوانين الخاصة بالعنف الأسري دون المبالاة بالعنف في الشارع أو في الوسط المهني، فكيف نلقي اللوم على هندام المرأة مع العلم أنه يمارس عليها حتى في المنزل من أقاربها وزوجها؟ أي أنها تتعرض للعنف في كل الأحوال سواء كانت متبرجة أم لا وهذا يعود إلى دونيتها والتصور الوضعي لمكانتها من طرف الرجل، وبالرغم من تعلمها ودخولها عالم الشغل لم تسلم من المضايقات والاضطهاد والتسلط، وهذا لأنها اقتحمت عالما غير عالمها وهو الفضاء الخارجي المخصص للرجل فلا يجب عليها اقتحامه، فمهما تعددت الأدوار والوظائف الاجتماعية للمرأة يبقى المجتمع الجزائري يحافظ على طابعه الذكوري الذي منحه إياه العرف.

هـــذه بعض المبـــررات التي اتخذهـا الاتجـــاه المعارض لتبيين موقفه والتي ذكرت بكثرة، كما اعتبرت هذه القوانين نسخة طبق الأصل عن النصوص الغربيـــة التي لا تتلاءم مع مجتمعنـــا المحافظ بل هي خدمـــة للمخططات الأجنبيـــة، حتى أن إدخـــال الـــزوج للسجن اعتبر عنفا، ولا يمكن في أي حال من الأحوال معالجـــة العنف بالعنف فما هو مسموح للرجل مرفوض عند المرأة.

02. **الاتجاه المؤيد:**

وضم هذا التيار الجمعيات الحقوقية المدافعة عن حقوق المرأة والتي كانت ضمن المتبنين لهذا القانون وقد سلكت هذه الأخيرة اتجاها آخرا لتأكيد فعالية هذا القانون فحسبها يهدم العنف الممارس ضد المرأة المجتمع ككل باعتبار المرأة هي مكونة ومربية الأجيال فالعنف في المجتمع يجد مصدره في العنف الأسري والأسرة هي الخلية الأولى لبناء المجتمع. كما أن ارتفاع عدد الوفيات جعل الجمعيات النسوية تسارع في إيجاد حل للحد من الظاهرة، وهو ما يمكن تحقيقه بتدخل الدولة ويقظتها لحماية المرأة من خلال تعاونها لتبني سياسة ناجعة، إن الصراع الواقع بين الاتجاهين يعود إلى العقلية التي ترتكز على العادات والتقاليد والأعراف والوصول إلى التوافق بينهما لا يحدث إلا بتبني نمط حياة وتفكير مرتبط بعقلية سوسيوثقافية تتماشى مع الحاضر. كما أن هذه الجمعيات لا تزال أسيرة العشرية السوداء (فترة الثمانينات والتسعينات) فالتيار الإسلامي آنذاك أدى إلى سلوك اجتماعي تبرز فيه العادات والأعراف المتساهلة، والذي هدم الأسرة الجزائرية عن طريق المرأة، زيادة على تشجيع الأهل لاستمرار العنف برفضهم انفصال ابنتهم المطلقة وبالتالي تحمل كل

أشكال العنف الممارسة ضدها، كما أن التحولات الاجتماعية جعلت المرأة هي الضحية الأولى كالطلاق والإرث.

حماية العائلة تدخل ضمن أهداف القانون المعدل-حسب بعض المؤيدين- فتسليط عقوبة السجن ليس بغرض تفكيك الأسرة، ولا تدمير الرابطة الزوجية فالقانون يحتوي على شق يحمي العائلة وهو سحب الدعوى من المرأة (الصفح)، وهذا ما يرمي إلى المحافظة على الرابطة الزوجية.

التوافق مع أحكام الشريعة هو أحد المبررات المتخذة من طرف المؤيدين حيث أن مبدأ الصفح الذي نص عليه القانون هو أيضا من مبادئ الشريعة الإسلامية حفاظا على تماسك العائلة، وبخصوص المادة التي تنص على معاقبة الزوج المعتدي على أموال المرأة، فان القانون لا يتنافى مع الدين الإسلامي الذي كرس مبدأ الاستقلالية المالية للزوجة وهو الأمر نفسه بالنسبة للتعدي على المرأة في الأماكن العمومية، وبخصوص الشق المتعلق بالإهمال الزوجي فقد كان موجودا من قبل وما تم إضافته هو حالة الزوجة المتروكة حاملا أم لا. إن عدم اتخاذ إجراءات للحد من العنف ضد المرأة في حد ذاته منافي للشريعة التي تحميها وتحمي كرامتها.

هذا القانون هو بمثابة مراقبة للعنف ضد المرأة من طرف الدولة، وقد نجحت بيروت في تحقيق حماية الدولة بإصدار قانون 293 لحماية المرأة من العنف المنزلي في 1 أفريل 2014 وهو حاليا حيز التطبيق، فكيف لا تستطيع الجزائر حماية المرأة؟ إن قضية القتل التي تعرضت لها السيدة رزيقة شريف يوم 13 نوفمبر في أحد شوارع ولاية المسيلة اثر دهسها بسيارة أحد الأفراد عند رفضها تحرشه بها شددت من تمسك الجمعيات النسوية الهادفة إلى حماية المرأة بهذا التعديل. "إن الطريق عمومي لكن أجسادنا ليست كذلك"، "صفير الاستهجان للمرأة ليس ثناء"...

ما بين هذين التيارين ظهر تيار آخر يضم أصحاب الاختصاص الذين يرون أن التعديل القانوني جاء لاستدراك أخطاء قانون 2005 الذي تسبب في ارتفاع الطلاق حيث تم تسجيل "65 ألف حالة طلاق سنويا منها 12 ألف حالة خلع"◆، استفحال التحرش بالمطلقات وانحراف الأطفال، اتساع دائرة الزواج العرفي الذي حدث بفعل ضرورة موافقة الزوجة الأولى في حالة محاولة إعادة زواج الزوج بالتالي يلجأ للزواج العرفي.

X. العنف ضد المرأة: بين الموروث الثقافي وتحديات القانون الجديد

إن الجزائر وبفعل الفترات الانتقالية التي واجهتها كالحقبة الاستعمارية والعشرية السوداء تشكلت لديها مخلفات ثقافية متعددة، هذا الموروث الثقافي أثر في التركيبة الجزائرية خاصة وأنها مازالت في مرحلة تحول وهذا بسبب رواسب النظام الأبوي والبوادر الثقافية الحديثة. فظاهرة العنف ضد المرأة تستمد من الموروث الثقافي ومن التقسيم الجنسي للعمل حيث خصص المنزل للمرأة التي ارتكزت عملية تنشئتها على الخضوع والتبعية للرجل الذي كلف بالمساعدة المادية للأسرة، فالتحديد المسبق لأدوار المرأة والرجل مرتبط بالتنشئة الاجتماعية في ظل ثقافة المجتمع، فينشأ كلا الجنسين على أدوار تم تحديدها مسبقا. إلا أن التغير الثقافي، الاجتماعي، والاقتصادي الحاصل في المجتمع أدى إلى تغير في أدوار المرأة في المجتمع وهو ما اعتبر تمردا في ظل عادات وتقاليد وأعراف المجتمع الجزائري الذي اختار للمرأة ما يجب أن تقوم به، فبرز العنف الذي كان مخفيا في السابق.

مس التغير الحاصل في المجتمع الجزائري جهات متعددة، فتركيبة الأسرة الجزائرية الممتدة سابقا والتي كانت ترتكز على بعض المعطيات كارتكاز السلطة في يد الجد أو الجدة وتسير العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة التي عززت من الممارسات العنيفة بخضوع المرأة للرجل والبنت للولد، إضافة إلى الواجبات المحددة للمرأة والتي ترتكز على الاهتمام بالرجل وتوفير الظروف الملائمة له من المأكل والملبس والاكتفاء الجنسي...كل هذه التحولات أدت إلى الاحتفاظ بقيم ومعايير النظام الأبوي وإعادة إنتاجها مجددا بالرغم من الانتقال إلى الأسرة النووية التي طرأت عليها بعض التغيرات، هذه التغيرات لا تتماشى مع الظروف السابقة فخروج المرأة للعمل صاحبه ظهور أدوار جديدة لم تكن موجودة سابقا، كل هذه التحولات أدت إلى ظهور أنواع أخرى من الممارسات العنيفة ضد المرأة.

إن التنشئة الاجتماعية تلعب دورا هاما في انتقال القيم والسلوكات المتبناة في الأسرة، فالطفل الشاهد لحالات العنف المتكررة ضد أمه أو أخته أو زميلته يمكن له إعادة ممارستها. يوجد في المجتمع الجزائري شبه قبول للعنف الزوجي الذي يعتبره البعض حقا من حقوق الزوج على زوجته، فالمرأة ترى أن العنف يأتي من الرجل (الزوج) كما أن حمايتها من العنف أيضا تكون من طرف الرجل (الأب، الأخ) فهي ترى أن الحماية تأتي من الرجل وليس من القوانين المجتمعية، وهذا ما يجعلها تعيد إنتاج هذا العنف مستقبلا بتفضيلها للذكر على الأنثى ومساندتها لتعنيف الأخ لأخته بحجة حمايتها ، وهذه هي الهيمنة الذكورية

التي حددها بورديو (2009) تحديدا دقيقا عند دراسته للمجتمع القبائلي في الجزائر بقوله " الهيمنة الذكورية خاصية كونية متجدرة في لاوعي الأفراد سواء أكانوا ذكورا أو إناثا و رغم أنها تعلن عن نفسها كمعطى طبيعي فهي تبقى في الأصل بناء اجتماعي تاريخي ثقافي تنتجها و تعيد إنتاجها مجموعة من المؤسسات الاجتماعية."[19]

هناك بعض المعايير تمكن المرأة الدفاع عن حقوقها الأساسية، لكن القيم العرفية، التقليدية، والدينية تستخدم غالبا لتبرير العنف الذي يتعرضن له، بعض القيم الثقافية استعملت منذ مدة كمتغيرات محددة للعنف ضد النساء بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة كختان البنات وتفضيل الذكر عن الأنثى... مع ذلك فان الأسس الثقافية لأشكال أخرى من العنف ضد المرأة لم تدرس بشكل كافي بسبب المفهوم الضيق لماهية الثقافة، كما أن تسييس الثقافة في شكل الأصوليات الدينية في عدة سياقات جغرافية ودينية أصبح عقبة جدية أمام الجهود الرامية لضمان حقوق المرأة.[20] وهذا ما يفسر رفض المبررات المقدمة من طرف المعارضين للقانون المعدل استنادا على الدين، خاصة أن الجزائر عانت في العشرية السوداء من ويلات العنف الإرهابي ضد أفراد المجتمع عموما والمرأة خصوصا، والتي تجلت مخلفاتها في الاختطاف والاغتصاب في حقهن، فواجهن فيما بعد نبذ العائلة والمجتمع لهن.

إن أهمية التغيير القانوني يمكن أن تبرر نجاعتها من خلال تعليم البنت، فالقانون الجزائري الذي نص على التعليم الإجباري للبنت أدى إلى إعادة تقسيم الأدوار داخل الأسرة الواحدة فأصبحت المرأة المتعلمة والعاملة فاعلا اجتماعيا مسؤولا عن الرعاية المادية والمعنوية للأطفال إلا أن رواسب الموروث الثقافي والنظام الأبوي ظلت متواجدة وهذا ما أدى إلى إعادة إنتاج العنف. كما أن هذا التغيير (المرأة كفاعل اجتماعي والتمدن) أدى إلى بروز أنواع أخرى من العنف كالعنف الجنسي والعنف الاقتصادي حيث كانت المرأة في ظل الأسرة الممتدة تعيش وفقا لنظام القرابة فكانت تتعرض للعنف الجنسي الناجم عن الزوج والأقارب أحيانا إلا أن ولوجها ميدان العمل أدى إلى ظهور التحرش الجنسي في العمل وفي الفضاء العام وهذا يعود دائما للموروث الثقافي ومخلفات النظام الأبوي الذي يضع المرأة في منزلة الدونية ويحدد لها دورها الجنسي، في حين أن العنف الاقتصادي وهو حرمان المرأة من مالها لم يكن ظاهرا حيث كانت المرأة تساعد زوجها دون أجر، حاليا ومع خروج المرأة

للعمل أصبح لها أجر وبالتالي فان استغلال الرجل لأجرها سواء كان زوجها أو والدها...هو عنف اقتصادي لم يكن ظاهرا ورغم هذا التغيير لا تزال المرأة تخضع لهيمنة الرجل.

صحيح أن الفراغ القانوني أدى إلى ارتفاع حالات العنف ضد المرأة، لكن المجتمع الجزائري لا يتقبل التغيير فتعديل قانون الأسرة لسنة 2005 صاحبته عدة انتقادات، بالتالي لا يكمن المشكل في القانون، ولا في الاتجاهين المتناقضين بل يكمن في ثقافة المجتمع الجزائري الذي يتطلب إعداده لمثل هذه التغييرات. فالكثير من التشريعات في القانون الجزائري لازالت غير واضحة وتحتاج إلى تحديد التعاريف وتوسيعها، ففي الاغتصاب مثلا هناك شرطين: الخرق وعدم الرضا وهذا غير كافي، كما أن زواج المتهم بالضحية في حالة اغتصاب القاصر يشجع هروب المتهم من العقاب، وهذا بحد ذاته عنف مزدوج ضد المرأة خاصة أن الاغتصاب له نتائج سلبية أخرى كالحمل غير المرغوب فيه، والذي تتحمل نتائجه المرأة دون غيرها بحيث يبقى شرفها دينا عليها حتى في الحالات الخارجة عن نطاقها، وهذا كله للتمسك بالقيم والأعراف التي تكون غير صائبة أحيانا.

الخاتمـــــــة:

نعاني في الجزائر من تقرير إحصائي مغلوط عن العنف الممارس ضد المرأة سواء كان هذا العنف زوجي مخفي لعدم تمكن المرأة من التصريح به، أو لعدم ثقتها في العدالة الجزائرية، وبالرغم من هذا تبقى الإحصائيات المصرح بها حول حالات العنف ضد المرأة مرتفعة جدا وتستوجب الدراسة. خاصة وأن المجتمع الجزائري له خصوصية تستوجب البحث في الثقافة الذكورية التي تنزع إلى الدكتاتورية الأسرية "الشخصية التسلطية"، والتي يكون مصدرها الأسرة عن طريق التنشئة الاجتماعية ليعاد إنتاجها في الوسط المهني والأماكن العمومية.

مجموعة من العوامل الاجتماعية كالبطالة ومشاكل السكن أدت إلى تزايد العنف اللفظي وحالات التحرش بالمرأة في الأماكن العمومية، إضافة إلى التغير الاجتماعي والثقافي للمجتمع الجزائري الذي لم يتح لها بعد حرية الدخول للفضاء العمومي والدليل هو مواجهتها لتحرشات تهدف لتذكيرها بدورها الجنسي والذي يركز على ضرورة خضوعها لنزوة الرجل، بالتالي فإصدار قانون جديد في هذا المجال أمر لا بد منه خاصة أنه بعيد عن البناء العائلي، إلا أنه يتطلب تعديل الفكرة السائدة عن المرأة، وإعطاء المفهوم الحقيقي للذكورة والأنوثة فتحسين وضعية المرأة الجزائرية يلازمه تغيير جذري للأفكار المسبقة. إن القيام

بدراسات وبحوث عن مكانة المرأة ودورها في المجتمع الجزائري سيتيح لنا فهم ظاهرة العنف ضدها و محاربته بقوانين تتناسب مع البناء الخاص به وإلا ما هي الفائدة في تقديم إحصائيات في اليوم العالمي لمحاربة العنف ضد المرأة والذي يصادف 25 نوفمبر من كل سنة دون تقديم حلول لردعه؟

XI. قائمة المراجع:

01. المراجع باللغة العربية:

- بناني، فريدة. ظاهرة العنف ضد المرأة. بواسطة بريد تطوان تحقيقات واستطلاعات، جانفي 2006.
- بورديو، بيار. الهيمنة الذكورية. ط1، المنظمة العربية للترجمة، ترجمة سلمان قعفراني، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل. مشروع تمهيدي لقانون يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات. جوان 2014.
- الجوهري، محمد وآخرون. المشكلات الاجتماعية. ط1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995.
- حلمي، إجلال إسماعيل. العنف الأسري. دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، 1999.
- عبادة، مديحة أحمد. أبو دوح، خالد كاظم. العنف ضد المرأة: دراسات ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي. دار الفجر للنشر والتوزيع، 2008.
- عيساوي، نسيمة. العنف اللفظي الأسري من المنظور السوسيولوجي: دراسة حالة للخلفية الأسرية والزوجية لبعض النساء المعنفات في مركز نساء في شدة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع التربوي، إشراف الدكتور جمال معتوق، جامعة الجزائر2، 2010-2011.
- غريب، سيد أحمد. علم الاجتماع العائلي. دار المعرفة الجامعية، 1995.

- فرانز، فانون. سوسيولوجية الثورة، ط1، ترجمة ذوقان فرشوط، دار الطليعة، بيروت، 1970.
- مجموعة باحثين. العنف بين طلاب المدارس: بعض المتغيرات النفسية، الارتباطات والمنبئات. المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، القاهرة، 2004.

02. المراجع باللغة الأجنبية:

- BALLE, CATHERINE. LA MENACE, UN LANGAGE DE VIOLENCE. ÉD CNRS, PARIS, 1976.
- DEKESEREDY, WALTER S. SCHWARTZ MARTIN D. THEORETICAL AND DEFINITIONAL ISSUES IN VIOLENCE AGAINST WOMEN. SOURCEBOOK ON VIOLENCE AGAINST WOMEN, SECOND EDITION, 2011.
- ETUDE DU SECRETAIRE GENERAL NATIONS UNIES. METTRE FIN A LA VIOLENCE A L'EGARD DES FEMMES DES PAROLES AUX ACTES. COPYRIGHT © NATIONS UNIES, 2006.
- FISHER, GUSTAVE-NICOLAS. PSYCHOLOGIE DES VIOLENCES SOCIALES. ED DUNOD, PARIS, 2003.
- HAMZA, NABILA. LES VIOLENCES BASEES SUR LE GENRE. MANUEL DE FORMATION A L'ATTENTION DES ECOUTANTES DU RESEAU ANARUZ. RESEAU NATIONAL DES CENTRES D'ECOUTE DES FEMMES VICTIMES DE VIOLENCES, 2006.
- JASPARD, MARYSE. LES VIOLENCES CONTRE LES FEMMES. ÉD LA DÉCOUVERTE, PARIS, 2005.
- LACROIX, JEAN. FORCE ET FAIBLESSE DE LA FAMILLE. ED LE SEUIL, PARIS, 1984.
- MICHAUD, YVES. VIOLENCE ET POLITIQUE. NRF ESSAIS, GALLIMARD, PARIS, 1978.

الهوامش:

(1) فرانز فانون، سوسيولوجية الثورة، ترجمة ذوقان فرنوط، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 1970، ص 104.

*إحصائيات مقدمة من الشرطة القضائية في اليوم العالمي لمحاربة العنف ضد المرأة، 25 نوفمبر 2015.

(2) JASPARD (M): LES VIOLENCES CONTRE LES FEMMES, ED LA DECOUVERTE, PARIS, 2005, P7.

(3) مجموعة باحثين، العنف بين طلاب المدارس، بعض المتغيرات النفسية، الارتباطات والمنبئات، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2004، ص35-36.

(4) محمد الجوهري وآخرون، المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، ط1، الإسكندرية، 1995، ص79.

(5) MICHAUD YVES, VIOLENCE ET POLITIQUE, NRF ESSAIS, GALLIMARD, PARIS, 1978, P20.

(6) DEKESEREDY WALTER S, SCHWARTZ MARTIN D, THEORETICAL AND DEFINITIONAL ISSUES IN VIOLENCE AGAINST WOMEN, SOURCEBOOK ON VIOLENCE AGAINST WOMEN, SECOND EDITION, 2011, P 12. HTTP://DX.DOI.ORG/10.4135/9781452224916.

(7) إجلال حلمي، العنف الأسري، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، دون تاريخ، ص 68.

(8) FISHER (G-N), PSYCHOLOGIE DES VIOLENCES SOCIALES, ED DUNOD, PARIS, 2003, PP 228-229.

(9) BALLE (C), LA MENACE, UN LANGAGE DE VIOLENCE, ED CNRS, PARIS, 1976, PP 31-39.

(10) HAMZA (N), LES VIOLENCES BASEES SUR LE GENRE. MANUEL DE FORMATION A L'ATTENTION DES ECOUTANTES DU RESEAU ANARUZ, RESEAU NATIONAL DES CENTRES D'ECOUTE DES FEMMES VICTIMES DE VIOLENCES, 2006, P 26.

(11) JASPARD (M), IBID. P 62.

(12) Hamza (N), op.cit, p 27.

(13) HAMZA (N), OP. CIT, P 28.

(14) فريدة بناني، ظاهرة العنف ضد المرأة، بواسطة بريد تطوان تحقيقات واستطلاعات، جانفي، 2006 .

(15) الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة العدل، مشروع تمهيدي لقانون يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، جوان 2014.

(16) LACROIX (J), FORCE ET FAIBLESSE DE LA FAMILLE, ED LE SEUIL, PARIS, 1984.IN

عيساوي نسيمة، العنف اللفظي الأسري من المنظور السوسيولوجي، دراسة حالة للخلفية الأسرية والزوجية لبعض النساء المعنفات في مركز نساء

في شدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع التربوي، إشراف الدكتور جمال معتوق، جامعة الجزائر 2، 2010-2011، ص 400.

(17) مديحة احمد عبادة وخالد كاظم أبو دوح، العنف ضد المرأة: دراسات ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 53.

(18) غريب سيد أحمد: علم الاجتماع العائلي، دار المعرفة الجامعية، 1995، ص 101.

♦ معلومات مقدمة من طرف المحامي خبابة عمار

(19) بيار بورديو، الهيمنة الذكورية، المنظمة العربية للترجمة، ترجمة سلمان قعفراني، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص 18.

(20) ETUDE DU SECRETAIRE GENERAL NATIONS UNIES, METTRE FIN A LA VIOLENCE A L'EGARD DES FEMMES DES PAROLES AUX ACTES, COPYRIGHT © NATIONS UNIES, 2006, P 7.